حُقوق المُخالِف الدِّيني
مُقاربة قرآنيّة

◆ **الشيخ محمد محمود الزعبي**[1]

■ **خلاصة**

في هـذا البحـث مقاربةٌ لحقوق غير المُسـلم في القرآن الكريم، حيثُ بـيَّنَ الباحثُ دلالةَ مفـردة الحـقِّ في القرآن الكريـم، ليُثبتَ أنَّ حفظَ الحُقـوق هو غايةٌ كُـبرى للوُجود والكون والحياة والرِّسـالات. ثمَّ بيَّنَ أنَّ العَداوةَ لا يَجوز أنْ تنشـأَ عن اختلاف الدِّين أو المُعتقَد، لأنَّ عدوَّكَ هو مَن يَعتدي عليكَ أو على مُجتمعكَ سواء وافقكَ في الدِّين أو خالفَكَ.

والقـرآنُ الكريمُ عالجَ أسـبابَ العَداوات الدِّينيّة، وهي ناتجةٌ عـن غياب أو ضعف الوَعي بثـلاث ركائـزَ: كرامة الإنسـان، ووحدة الأصـل البشريِّ، وحكمـة التنـوُّع والاختلاف. ثم استعرضَ الباحثُ جملةً من الحقوق لغَيرِ المُسلِم، مُعرِّجًا على إساءات تاريخيّةٍ لا يتحمَّلُها القرآنُ الكريم.

الكلمات المفتاحية: القرآن - الحقّ- الآخَر – المُعاهِد – التنوُّع الدِّيني..

1 - متخصِّص في علم الحديث، باحث في الفكر الإسلامي والتاريخ، كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية - بيروت.

مدخل: دلالة مفردة «الحقّ» في القرآن الكريم

ذُكِرَ لفظُ «الحقِّ» في القرآنِ مائةً وثمانينَ مرّةً، وأصلُه في اللُّغة «الثابتُ الذي لا يَسوغُ إنكارُه»[1]، وهو في سياقاته القرآنيّة يَرِدُ تارةً بمَعنى الحقيقة أو الفكرة المُطابقة للواقع، كقوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ**﴾ [البقرة: ٢٦]، ويَرِدُ تارةً أُخرى بمَعنى ما يَمنحُه القانونُ (دينيًّا كانَ أو وضعيًّا أو عرفيًّا) من عينٍ أو مَنفعةٍ لفَردٍ أو جهةٍ، وهو المَعنى المقصودُ في بحثنا هذا، كقوله تعالى: ﴿**وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ**﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ**﴾[النور: ٤٩].

وكثيرٌ من الآياتِ التي جزمَ كثيرٌ من المُفسِّرينَ أنَّها بالمَعنى الأوَّل ليسَ هناكَ ما يَنفي أن تكونَ بالمَعنى الثّاني، ولذلكَ يَجب حملُها على المعنيَيْنِ، فقولُه تعالى مثلاً: ﴿**وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ**﴾ [البقرة: ١٤٤] نَحملُه على مَعنى أنَّ أولئكَ العُلماءَ يَعلمونَ أنَّ القرآنَ هو حقيقةً من عند الله (الحقُّ من ربِّهم)، والمَعنى أنَّه الكتابُ الذي أتى بحفظِ الحُقوق، وجعلَ حِفظَ الحُقوق مُقدَّسًا، لأنَّه من عند الله. ولعلَّ هذا الحَملَ المُزدوَجَ يَظهَرُ بشكلٍ أوضحَ في قوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾ [البقرة: ٢١٣]، فالكتابُ نزلَ بالحقِّ، أي بالحقيقة، ونزلَ بالحقِّ، أي بحفظ الحُقوق، ويُؤكِّدُه ما جاءَ بعدَه (ليَحكُمَ بينَ النّاسِ فيما اختلَفُوا فيه).. ومثلُه قولُه تعالى: ﴿**وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ**﴾ [الأعراف: ١٨١]، واضحٌ في هذه الآيةِ أنَّ «الحقَّ» مفهومٌ مَعرفيٌّ إيمانيٌّ (يَهدونَ بالحقِّ)، وأنَّه مفهومٌ حقوقيٌّ قانونيٌّ (وبه يَعدلون).

بناءً على ذلك فإنَّ الآياتِ التي ليسَ فيها ما يُرجِّحُ مَعنًى من المَعنيَيْنِ يَنبغي حملُها على

١ - علي الجرجاني، كتاب التعريفات، ص٨٩.

المعنيَيْنِ، وهذا يَكشفُ عظمةَ الحفاظ على الحقوق في القرآن الكريم، فهو ليسَ مُجرَّدَ قاعدة من قواعد العَدل، بل هو -كالعَدل- أصلٌ عظيمٌ وغايةٌ كُبرى للوُجود والكون والإنسان والرِّسالات: ﴿**خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ**﴾[النحل:٣]، ﴿**وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾[البقرة: ٢١٣].

ويُمكِنُ أيضًا أن نُؤكِّدَ هذا التَّفسيرَ بتسلسُلِ غايات خلق الكون والإنسان والرِّسالات والعبادة والعَدل، فالكونُ غايتُه الإنسانُ: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة:٢٩]، ﴿**الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً**﴾[البقرة: ٢٢]، ﴿**اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً**﴾[غافر:٦٤]، ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**﴾[إبراهيم: ٣٣]، ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ**﴾[الجاثية: ١٣]، فكلُّ ما في السَّماواتِ والأرضِ مُسخَّرٌ لخِدمةِ الإنسان.

والإنسانُ غايتُه العبادةُ: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[الذاريات: ٥٦]، والعبادةُ تحقِّقُها الرِّسالةُ: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: ٣٦]، والرِّسالاتُ كلُّها غايتُها العَدلُ: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[الحديد: ٢٥]. بهذا التَّسلسُلِ يَصحُّ أن يكونَ العدلُ غايةً عُظمى للكونِ والإنسانِ والرِّسالاتِ والرُّسُل والمُعجزاتِ والبَيِّنات، والعَدلُ عنوانُه الأساسُ حِفظُ الحُقوق.

ولذلك كان الظُّلمُ الآفةَ الكُبرى التي نَزلَت شرائعُ الله لنَفيها: ﴿**تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ**﴾[آل عمران: ١٠٨]، والإيمانُ لا يَسلَمُ لصاحبه إلا إذا تنزَّهَ عن الظُّلم: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ [الأنعام: ٨٢]، وهلاكُ الأُمَم وسقوطُ حضاراتها مَنشؤُه الظُّلمُ: ﴿**وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا**﴾[يونس: ١٣]، بل إنَّ الكونَ والتّاريخَ يَتحرَّكان باتِّجاه تَحقيق العَدل ونَفي الظُّلم، فغايةُ حركةِ الكونِ: ﴿**الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ**﴾[غافر: ١٧].

وغايةُ حركةِ التّاريخِ ما رُوي عن عليٍّ عليه السلام أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لو لَم يَبقَ من الدَّهرِ إلا يومٌ،

لبَعثَ اللهُ رجلاً من أهل بَيتي، يمَلؤُها عَدلاً كما مُلئَت جَورًا»[1]، فالإمامُ المَهديُّ عليه السلام، الذي يمُثِّلُ قيامُه تَحقيقَ غايةِ الرِّسالات: ﴿**لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد: ٢٥]، لن يُكرِهَ النّاسَ على تَغييرِ عَقائدِهم، وإنَّما مُهمّتُه إقامةُ العَدلِ ومُواجَهةُ الظُّلمِ والطَّاغوت: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ**﴾[النساء: ٧٦]. وهذا الأمرُ سيُفسِحُ المجالَ لجميعِ النّاسِ لمَعرفةِ حقائقِ الوجودِ، والإيمانِ باللهِ والدِّينِ الحَقِّ.

ولذلكَ فـ «العدوُّ»، في مفهوم القرآن، ليس المُخالفَ في الدِّين أو المَذهبِ أو الفكر، بل هو الظّالمُ والمُعتدي، ولم تكنِ العَداوةُ بينَ الإيمانِ والكُفرِ إلا لأنَّ الكُفرَ كانَ دائمًا قرينَ الظُّلمِ والعُدوان: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا* إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾ [النساء: ١٦٨-١٦٩].

والقتالُ في الإسلامِ لم يُشرَعْ لتَغييرِ عقائدِ النّاسِ، فـ ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[البقرة: ٢٥٦]، وإنَّما لردِّ عُدوانِ المُعتَدينَ، بغَضِّ النَّظرِ عن اعتقادِ هذا المُعتدي: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠]. والإسلامُ لا يتحمَّلُ جرائرَ ما اقترفَه قادةٌ أو «فاتحونَ» في التّاريخِ باسمِ الإسلامِ والجهادِ، فكلُّ آياتِ القتالِ في القرآنِ الكريمِ وردَت في سياقِ الدِّفاعِ عن النَّفسِ ومَنعِ الظُّلمِ والعُدوان، فقولُه تعالى مثلاً: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾ لا يَجوز فصلُه عن سياقه، فسياقُ الآية: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ* فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[البقرة:١٩١-١٩٢]، فهؤلاء الذينَ أُمرْنا بقَتلِهم هُم مُعتَدونَ أخرَجُونا من بلادِنا واحتلُّوها: (وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ)، وإذا توقَّفوا عن قتالِنا وخَرجُوا من بلادِنا توقَّفْنا عن قِتالِهم: (فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

ومثلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**﴾[التوبة: ٣٦]، فلفظُ «كافّة» الأوَّلُ هو حالٌ مُتعلِّقٌ بالمؤمنينَ، أي قاتلوهُم صَفًّا واحدًا، وليس معناهُ قاتلُوا جميعَ

١ - سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج٤، ص١٠٧. وأخرجه أيضًا، الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٣٠.

المُشركينَ، بل قاتلُوا الذينَ يُقاتلونكم. قال الشَّيخُ ناصر مكارم الشِّيرازيُّ: «فبالرغم من أنَّ هؤلاءِ مُشركونَ، والشِّركُ أساسُ التَّشتُّت والتَّفرقة، إلاّ أنَّهم يُقاتلونكم في صفٍّ واحد «كافّة»، فيَنبغي عليكُم أن تُقاتلُوهُم كافّةً، فذلكَ منكُم أجدَرُ، لأنَّكُم مُوحِّدونَ، فلا بدَّ من تَوحيد كلمتكُم أمامَ عَدوِّكُم، ولْتَكونوا كالبُنيان المَرصوص»[1]. ومثلُه ما جاءَ في تفسير ابن كثير: «(وَقاتلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) أي جَميعُكُم (كَما يُقاتلُونكُمْ كَافَّةً) أي جَميعُهم»[2]. ومثلُ هذا كلُّ الآياتِ المُتعلِّقة بالقتال، إذْ ليسَ فيها آيةٌ تأمُرُ بقِتالِ مَن لم يَظلِمْ ويَعتَدِ، والمقامُ لا يتَّسِعُ لاستعراضِ آياتِ القتالِ كلِّها.

أولا: أسبابُ العداواتِ الدِّينيّة

لحظَ القرآنُ أسبابَ الظُّلم والعُدوانِ وتَضييعِ الحُقوقِ، وعَمل على معالجتِها، ولعلَّها تَرجِعُ إلى أسبابٍ ثلاثة:

١. غيابُ مَفهومِ الكرامة الإنسانيّة، أدَّى إلى احتقار الإنسان وإهانته وامتهان كرامته، وانتهاك حُقوقه بما فيها حقُّ الحياة، وقد أوضحَ القرآنُ هذا المفهومَ، فبيَّنَ أنَّ كلَّ ما في الكون من عَظمة وإتقان إنَّما هو لخدمة الإنسان المُكرَّم من قِبَل الله: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا**﴾ [الإسراء:٧٠]، بحيثُ خلقَه اللهُ في أفضلِ خلقة تُؤهِّلُه للخلافة في الأرض: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [التين:٤]، ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [البقرة: ٣٠]، ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [هود: ٦١]. وكانت ذروةُ التَّكريم في أمرِ المَلائكة بالسُّجود للإنسان: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ**﴾ [الأعراف: ١١]؛ يقول العلامة الطباطبائي: «وعلى هذا فالانتقالُ في الخطاب من العُموم إلى الخُصوص، أعني قولَه: ﴿**ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ**﴾ بعدَ قولِه: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ**﴾، يُفيدُ بيانَ حقيقتَين:

١ - ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٥، ص٢٠١.
٢ - إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص١٣١.

الأولى أنَّ السَّجدةَ كانَت من الملائكة لجَميع بَني آدَمَ، أي للنَّشأة الإنسانيّة، وإنْ كانَ آدَمُ عليه السلام هو القِبلةُ المَنصوبةُ للسَّجدة، فهو عليه السلام في أمرِ السَّجدة كان مِثالًا تمُثَّلُ به الإنسانيّةُ، نائبًا مَنابَ أفراد الإنسان على كَثرتهم، لا مَسجودًا له من جهة شَخصه، كالكعبة المَجعولة قبلةً يُتوجَّهُ إليها في العبادات، وتمُثَّلُ بها ناحيةُ الرُّبوبيّة»[1]. فالمُكرَّمُ هو الجنسُ البشريُّ كجنسٍ، أمّا مَن اختارَ الانحدارَ فانحدارُه يُهينُه ولا يُهينُ كرامةَ الجنسِ البَشريِّ. وهذا التَّكريمُ يُوجبُ حُرمةَ انتهاكِ الكرامةِ الإنسانيّةِ التي هي أصلٌ سابقٌ على كلِّ أسبابِ الكَرامة.

٢. غيابُ الوَعي لمَفهوم الأصلِ الواحد للبَشريّة، أدَّى إلى التَّنازُعِ بالمَعنى اللُّغويِّ الدَّقيق، أي محاولةِ كلِّ طرفٍ نزعَ الطَّرفِ الآخَرِ واقتلاعَه وإلغاءَه، من هنا كانَ تَركيزُ القرآن على الأصلِ الواحد للبَشريّة: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾ [النساء:١]، ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ**﴾ [الأنعام: ٩٨]، وعن رسولِ الله، صلَّى اللهُ عليه وآله، قالَ: «إنَّ ربَّكُم واحدٌ، وأباكُم واحدٌ، فلا فضلَ لعربيٍّ على أعجميٍّ، ولا أحمرَ على أسودَ إلا بالتَّقوى»[2]. وفي نهجِ البلاغة بينَّ أميرُ المُؤمنينَ أنَّ رابطةَ وحدةِ الخلقة الإنسانيّة تَجمعُكَ بمَن لم تَجمعْكَ به رابطةُ الدِّين، قال عليه السلام: «فإنَّهم صِنفان، إمّا أخٌ لكَ في الدِّين، وإمّا نظيرٌ لكَ في الخَلق»[3]. فالأخوّةُ الإسلاميّةُ تَعني التَّعاوُنَ والمَحبّةَ، ولكنَّها لا يَجوزُ أن تَقودَ إلى مُعاداةِ الآخَرينَ، إذ رابطةُ الأصلِ الواحدِ تمَنعُ هذه العَداوةَ.

٣. غيابُ الوَعي لحكمةِ التنوُّع أذكى نارَ الأنانيّة والحسدِ والبَغضاء، فجعلَ كلَّ طرفٍ يَسعى لإثباتِ عقيدته أو عِرقه أو لَونه أو لُغته أو ثقافته على حسابِ عقائد الآخَرينَ وثقافتهم، أو تَحقيرِ أعراقِهم وألوانِهم ولغاتِهم وثقافاتِهم. وقد بيَّنَ القرآنُ أنَّ التَّنوُّعَ آيةٌ عظيمةٌ من

١ - محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٨، ص٢٠-٢١
٢ - نور الدِّين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٨، ص٨٤
٣ - محمد بن الحسين، نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، ج٣، ص٨٤

آيات الله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢]، ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]... والمُفترضُ في هذا الاختلاف أن يَقودَ إلى التَّسامي في الخيرِ والتَّنافُسِ في خدمة الإنسان. وهذا التَّنافُسُ الإيجابيُّ يَستبطِنُ تعاوُنًا وتَبادُلًا في القُدرات والمَعارف لا حجبَها عن الآخَرين: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، فلفظ «لتَعارَفُوا» صيغتُه «تَفاعَلَ» التي تدلُّ على تبادُل، كما نقول: «تراسَلُوا» أو «تَحادَثُوا»، أي تَبادَلُوا الرَّسائلَ والأحاديثَ، وكذلك «تَعارفوا» أي تَبادَلُوا الثَّقافات والمَعارفَ، فالتنوُّعُ الحضاريُّ والثَّقافيُّ والدِّينيُّ والعرقيُّ واللُّغويُّ وحتّى الجغرافيُّ غايتُه التَّعاونُ وتَبادُلُ المَعارف لما يَسمو بالإنسان، لا التَّقاتُلُ والتَّنازُعُ واحتكارُ المَعارفِ والبَرامجِ العِلميّة وهَيمَنةُ القَويِّ على إرادة الضَّعيف ومُقدَّراته.

٤. على هذه الأصول الثَّلاثة (كرامة الإنسان، الأصلِ الواحد للبَشريّة، حكمة التنوُّع والاختلاف) ارتكزَتْ نظرةُ القرآن إلى الإنسان وحقوقه. وبشكلٍ عامٍّ فإنَّ القرآنَ نظرَ إلى الحقوق باعتبار إنسانيّة صاحبها غيرَ مُلتفت إلى الانتماء الدِّينيِّ أو العرقيِّ أو الجغرافيِّ أو الطَّبقيِّ لصاحب الحقِّ، ولذلك فإنَّ النُّصوصَ العامّةَ التي تأمرُ بالإحسان إلى النّاس وتَنهى عن قتل النَّفس أو عَن التَّجسُّس وانتهاك الخُصوصيات أو عن التَّنابُز بالألقاب والتَّشهير... كلُّها لا تُفرِّقُ بينَ مسلمٍ وغيرِ مسلمٍ في حفظ حقِّه.

ثانيًا: الجهاد لردِّ العُدوان ومَنعِ الظُّلم

جعلَ القرآنُ الدِّفاعَ عن المَظلوم -أيًّا يكن انتماؤُه- جهادًا في سبيل الله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ

الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]، وفي نهجِ البلاغة قال أميرُ المُؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ (عليه السلام): سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في غيرِ مَوطن: «لَن تقدّسَ أمّةٌ لا يُؤخَذُ للضَّعيفِ فيها حقُّه من القويِّ غيرَ مُتعتَعٍ»[1]. فـ «المُستضعَفونَ» في الآية و«الضَّعيف» في الحديثِ يَشملُ كلَّ مُستضعَفٍ بغَضِّ النَّظرِ عن دينِه أو انتمائِه.

وكذلكَ وردَت نصوصٌ تَخصُّ حفظَ حقوقِ المُعاهِد، وهو غيرُ المُسلمِ الذي يَعيشُ بينَ المُسلمينَ وفقَ عهدٍ يَجعَلُ حفظَ حقوقِه واجبًا دينيًّا؛ فعَن رسولِ الله ﷺ قال: «مَن ظلمَ مُعاهدًا كنتُ خصمَهُ»[2]، وعنه ﷺ - أيضًا- قال: «ألا مَن ظلمَ مُعاهدًا، أو انتقصَه، أو كلَّفَه فوقَ طاقتِه، أو أخذَ منه شَيئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ، فأنا حَجيجُه يومَ القيامة»[3]، فمَن ظلمَ غيرَ مُسلمٍ أو اعتدى عليه فكأنَّه اعتدَى على رسولِ اللهِ ﷺ، لأنَّه اعتدى على ذمّةِ النبيِّ ﷺ، وخاصّةً إذا حاولَ تَبريرَ عدُوانِه دينيًّا.

والإسلامُ دَعا عُمومًا إلى حفظِ جميعِ حقوقِ الإنسان، كبيراً كان الحَقُّ أو صَغيراً، ولكنْ لا بأسَ أن نُبرِزَ أهمَّ الحقوقِ الأساسيّةِ التي شدَّدَ القرآنُ على حمايتِها، وخاصّةً لغيرِ المُسلمِ:

أ- حقُّ الحياة والحِفاظ على النَّفس:

هذا الحقُّ من أقدسِ الحُقوق، فقَتلُ نفسٍ مُحرَّمة واحدة في نظرِ القرآن هو قتلٌ للبشريّةِ جَمعاءَ: **﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾** [المائدة: ٣٢]، وفي صحيح مُسلم: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم حرامٌ عليكُم كحُرمةِ يَومِكُم هذا في شَهرِكُم هذا في بلدِكُم هذا»[4].

١ - محمد عبده، نهج البلاغة، ج٣، ص١٠٢. وأخرجه ابن أبي شيبة في: المصنف، ج١٢، ص٢٦١.
٢ - الحسن بن علي، تحف العقول عن آل الرسول، ص٢٧٢.
٣ - سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج٣، ص١٧٠.
٤ - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٠٦. وأخرجه كذلك: الكليني، الفروع من الكافي، ج٧، ص١٧٥.

ب- حقُّ حريّةِ الاعتقادِ واختيارِ الدِّين:

نصوصُ القرآن والسُّنة مُستفيضةٌ في حقِّ الإنسانِ في اختيارِ دينه، وأنَّ مَسؤوليّتَه عن اختيارِ دينه هي مَسؤوليّةٌ أُخرويّةٌ، وليسَت دُنيويّةً، فليسَ من حقِّ أحد أن يُحاسبَه في الدُّنيا على اختياره: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩]، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

ج- حقُّ حريّةِ الرّأي:

أكثرُ ما تتجلَّى حريةُ الرّأي في القرآن في نقلِ أقوالِ المُنافقينَ، التي قد تَصِلُ أحيانًا إلى المَساس بالأمنِ القوميِّ للدَّولة، ومع ذلك غالبًا ما واجَهَ القرآنُ الكلمةَ بالكلمة أو بالإعراض، معَ أنَّه يَملكُ القُوّةَ والسُّلطةَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ* يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٧-٨]، فهُم يُحرِّضونَ على عدمِ التبرُّعِ للدَّولة، فيَردُّ عليهم القرآنُ: ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾. كلمةٌ يقابلُها كلمةٌ.. يُهدِّدونَ بإخراج النبيِّ ﷺ، من المدينة ذَليلًا، فيَردُّ عليهم القرآنُ: (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ).. يَستهزئُونَ بآياتِ القرآن، فيَأمرُ اللهُ المسلمينَ باعتزالِهم ما دامَ طرحُهُم قائمًا على السُّخريّة والسَّفالة لا على البحث الجادِّ والكلمة المَسؤولة: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وكذلك نقلَ القرآنُ أقوالَ المُتعصِّبينَ من أهلِ الكتاب وفنَّدَها، فرغمَ أنَّهُم عاشُوا في ظلِّ السُّلطة الإسلاميّة، ولكنَّهم كانوا يَقولونَ ما يَشاؤونَ: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ

نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، فالقرآنُ لم يَكتفِ بإفساحِ المجالِ لهم أنْ يَزعمُوا احتكارَ الجنّة، بل أفسحَ لهم مجالاً جديدًا بأنْ يُقدِّمُوا براهينَ على صحّة مَقولتهم!! صحيحٌ أنَّهم لن يَستطيعوا الاستدلالَ، وأنَّ ذلك يُحرِجُهم ويُسقِطُ دَعواهُم، ولكنَّ الشّاهدَ هنا هو المَجالاتُ المفَتوحةُ للتَّعبيرِ عن الرّأي.

د- حقُّ المُساواة والعَدالة:

المُساواةُ هنا لا تَعني المُساواةَ في القُدرات، فهذه تتفاوَتُ وفقَ أقدارٍ من جيناتٍ وظروف واستعدادات... وإنَّما المَقصودُ بالمساواة هنا التَّساوي في فُرَصِ الحفاظِ على الحقوق، فيكونُ جميعُ المواطنينَ سَواسيةً في تمَكينِهم من تَحصيلِ حقِّهم ومنع ظُلمِهم، فليسَ الأَميرُ أولى بالعَدل من الفَقير، ولا المؤمنُ أولى من المُلحد: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾** [النساء: ١٣٥]. فلا بدَّ أن يَفصلَ الحاكمُ أو القاضي أو أيُّ إنسان بينَ هَواهُ وبينَ العَدل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** [المائدة: ٨]، فالتَّقوى تَضيعُ إذا لم يَستطِعِ الإنسانُ إنصافَ مَن بلغَتْ عداوتُه معَه حدَّ الشَّنآن، وهو العَداوةُ مع الحِرصِ على تحرِّي عيوبِ مَن يُعاديه[1]، فمَهما بلغَتْ درجةُ البَغضاءِ لا يَجوزُ أن تُؤثِّرَ في الحُكمِ والمَوقفِ العادل.

ويَرى الشَّهيدُ مطهري أنَّ الحريّةَ والمُساواةَ أعلى من الحقِّ، يقول: «الحقيقةُ هي أنَّ الحريّةَ والمُساواةَ لا يُمكنُ عدُّهُما من جملة الحقوق، إذ لا يَصدُقُ عليهما تَعريفُ الحقِّ والملكيّة. وأقصى ما يُقال فيهما: إنَّهما من الأمورِ التي لا تُجعَلُ على نحو التكيُّف ولا تُمنَعُ، فكما لا يُمكن منعُ الإنسانِ من التَّنفُّس لا يُمكن منعُه من حريّته (...)، وعليه فالحريّةُ ليسَت حقًّا، بل هي فوقَ الحقِّ»[2].

١ - الحسن بن سهل، معجم الفروق اللغوية، ص٣٥٣

٢ - نجف علي الميرزائي وآخرون، حقوق الإنسان دراسة النص وتحديات الواقع، ص. ص. ٩٩-١٠٠.

ه- حقُّ العبادة وحماية المَعابد:

منذُ بداية إعلان الإسلام حقَّ الدِّفاع عن النَّفس، حيثُ الجماعةُ المُسلمةُ لم تزلْ ضعيفةً مَظلومةً، أعلنَ القرآنُ أنَّ من أعظم أهداف الجهاد حمايةَ المَعابد الدِّينيّة للأديان المُختلفة: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[الحج: ٣٩-٤٠]، فدَفعُ الله في الآية هو الإذنُ للمَظلومينَ بالقِتال، ولولا هذا القتالُ لتهدَّمَ كثيرٌ من دُور العِبادة المَسيحيّة واليَهوديّة وغيرِها.

يقول ابنُ سعد: «وكتبَ رسولُ الله ﷺ لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نَجرانَ وكَهنتهم ومَن تَبعَهُم ورُهبانهم: أنَّ لهم على ما تحتَ أيديهم، من قليلٍ وكثيرٍ، من بِيَعهم وصَلواتهم ورَهبانيّتهم، وجوارَ الله ورسوله، لا يُغيَّرُ أسقفٌ عن أسقفيّته، ولا راهبٌ عن رَهبانيّته، ولا كاهنٌ عن كهانته، ولا يُغيَّرُ حقٌّ من حقوقهم ولا سُلطانهم، ولا شيءٌ ممّا كانوا عليه، ما نَصحوا وأصلَحوا فيما عليهم، غيرَ مُثقلينَ بظُلمٍ ولا ظالمينَ»[1]، وفي كتاب النبيِّ ﷺ إلى واليه على اليَمن: «ومَن كانَ على نصرانيّةٍ أو يَهوديّةٍ فإنَّه لا يُفتنُ عَنها»[2].

و- حقُّ اللُّجوء الإنسانيِّ أو السِّياسيّ:

أمرَ القرآنُ النبيَّ ﷺ والأمّةَ بتَقديم الجوار والأمن لطالبه: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾ [التوبة: ٦]، وقولُه (حتّى يَسمَعَ كلامَ الله) لا يُؤثِّرُ في أمن اللاجئ، فواجبُ المُسلم أن يَعرضَ رسالتَه ودينَه على أيِّ إنسان، واللّاجئُ غيرُ مُلزَم بالاستجابة للدَّعوة، فلم يَقُلْ (حتَّى يَستجيبَ)، وواجبُ الدَّولة حمايتُه وحِفظُ أمنه، سواء استجابَ للدَّعوة أم لم يَستجِبْ.

---

١ - محمد بن سعد، الطبقات الكبير، ج١، ص٢٢٩. وانظر: جعفر السبحاني، مفاهيم القرآن، ج٢، ص٤٦٥.

٢ - أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج٩، ص٣٢٧. وانظر: السيد عبد الرزاق الموسوي، الشهيد مسلم بن عقيل ص ٦٠ و٦١.

ز- حقُّ المُحاوَرة بلا ضَغط:

إذا كانَت دعوةُ غيرِ المُسلمِ إلى الإسلام واجبةً، بل هي حقٌّ له، فإنَّ هذه الدَّعوةَ لا بدَّ أن تكونَ بالتي هي أحسَنُ: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ومِن أهمِّ ركائزِ الجدالِ بالتي هي أحسنُ أن يُعطى كلُّ طَرفٍ فُرصةً كافيةً للتَّفكيرِ والتَّعبيرِ بحُريّة تامّة، دونَ أن يَشعُرَ أنَّ فوقَه سلطةً ماديّةً أو معنويّةً تَضغطُ على فكرِه وموقفه: ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ**﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]، ﴿**وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ**﴾ [الأنعام: ١٠٧].

والقرآنُ عندَما حاورَ غيرَ المُسلمينَ انطلقَ من فرضيّةِ تَساوي الطَّرفَين: ﴿**وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾[سبأ: ٢٤]، وطالبَهُم بتَقديمِ مَعارِفِهم: ﴿**قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا**﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وضرورةِ الاستدلالِ عليها بالبَراهينِ المُثبتة: ﴿**أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[النمل: ٦٤]؛ وإذا لم يَقتنعِ الآخَرُ برسالةِ الإسلامِ فلنَبحَثْ عن مشتركاتٍ يمُكن أن نتلاقَى حولَها: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾[آل عمران: ٦٤]؛ بل وحتَّى إذا رفضَ الآخَرونَ التَّلاقي حولَ هذه المُشتركاتِ، فلا يَجوزُ لنا أن نَلجأ إلى القوّةِ والسُّلطةِ، بل يَنتهي المَوقفُ بقَولنا: (اشهدُوا بأنّا مُسلِمونَ).

ح- حقُّ الحِماية من الحُكم التَّعميميّ:

هذا الحقُّ قد لا يَنتبهُ إليه كثيرونَ رغم أنَّه مُهمٌّ في ضبطِ العلاقاتِ بينَ المُختلفينَ. والمقصودُ بالحُكمِ التَّعميميِّ أن يَصدُرَ قولٌ من أحدِ رجالِ الدِّينِ أو كِتابٌ أو مَوقفٌ في مرحلةٍ تاريخيّة، فنُعَمِّمَ هذا القولَ أو المَوقفَ، ونُلزمَ به كلَّ أتباعِ ذلكَ الدِّينِ في كلِّ زمانٍ ومكان. وهذه الآفةُ مُنتشرةٌ في حوارِ الأديانِ والمَذاهبِ، فنَجِدُ المُتعصِّبَ من المُسلمينَ أو المَسيحيِّينَ يتمسَّكُ بقولٍ

أو فيديو ليُلزِمَ به كلَّ أتباعِ الدِّينِ الآخَر. ومثلُه على المُستوى المَذهبيِّ بينَ مُتعصِّبي السُّنةِ أو الشِّيعة...

ولكنَّنا نجدُ القرآنَ الكريمَ يَرفضُ أن يَضعَ جميعَ أهلِ الكتابِ في سلّةٍ واحدة: ﴿**لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ**﴾[آل عمران: ١١٣]. وعندَما نقلَ كثيراً من مَواقفهم لم يُعمِّمْها على جميعهم: ﴿**أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ**﴾[البقرة: ٧٥]، ﴿**نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ**﴾[البقرة: ١٠١]، ﴿**وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[البقرة: ١٤٦]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ**﴾[آل عمران: ١٠٠]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**﴾[التوبة: ٣٤]...

والآياتُ في ذلك كثيرةٌ. فإذا ارتكبَ إنسانٌ فعلاً مُشينًا فالشَّينُ له كفَرد ولا يَصحُّ تَعميمُه على أبناء دينه أو أبناء بلده أو أبناء قوميّته... ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[آل عمران: ٧٥]، ففي هذه الآية يُبيِّنُ القرآنُ الكريمُ أنَّ أهلَ الكتاب، كغَيرِهم من النّاسِ، فيهِم الأمينُ وفيهِم الخائنُ، فليسَ لنا أن نَنطلِقَ من تجربةٍ فرديّةٍ لنُعمِّمَها على جميعِ أهلِ الكتاب.

ط- حقُّ التملُّكِ وحمايةُ المُمتلكات:

عندَما عابَ القرآنُ على كثيرٍ من الأحبارِ والرُّهبان أكلَ أموالِ النّاسِ بالباطلِ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**﴾[التوبة:٣٤] فالغالبُ أنَّ فئةَ النّاسِ التي يُؤكَلُ مالُها هي من أهلِ أديانِهم، أي مِن غيرِ المُسلمينَ. ومعَ ذلك حرصَ القرآنُ أن يُنبِّهَهُم إلى حمايةِ أموالِهم حتى لو كانُوا راضينَ باستغفالِهم. وكذلكَ كلُّ النُّصوصِ التي حرَّمَت

أكلَ أموال النّاس، لم تَلتفتْ إلى انتماء هؤلاء النّاس: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨].

ي- حقُّ حِفظِ السُّمعةِ والحِماية من التَّشهير:

منعَ القرآنُ الكريمُ التَّشهيرَ وإطلاقَ الألقابِ المُشينة ضدَّ أيِّ إنسان: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**﴾[الحجرات: ١١]، ففي هذه الآية، وإنْ كان الخطابُ في أوَّلِها للمُؤمنينَ، ولكنَّه كلَّفَهم ألاّ يَسخَرُوا من أيِّ قوم مَهما كان دينُهُم، فلفظُ «قوم» نكرةٌ جاءَت في سياق النَّهي، فهي تدلُّ على العُموم[1]، أي على أيِّ قوم، فلا يَجوزُ للذينَ آمنوا أن يَسخَرُوا من المُسلمينَ ولا مِن غيرِ المُسلمينَ، ولا أن يَلمِزُوهُم ولا أنْ يَنبزوهُم بالألقابِ المُشينة.

ك- حقُّ الحِماية من التَّجسُّس وانتهاكِ الخُصوصيّة:

باستثناء الحالات التي يكونُ فيها تهديدٌ لأمنِ الدَّولة، فإنَّه لا يَجوزُ للسُّلطة ولا لغَيرِها التَّجسُّسُ على النّاس وانتهاكُ خصوصيّاتهم، فضلاً عن استخدامِها في إهانتِهم أو التَّشهيرِ بهِم أو ابتزازِهم: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**﴾[الحجرات: ١٢].

ل- الحقُّ في إظهار المَظلوميّةِ والعملُ لرَفعِها:

يَحقُّ لكلِّ إنسان، بما في ذلك غيرُ المُسلم، أن يَرفضَ الظُّلمَ، وأن يُجاهرَ بمَظلوميّته ويُطالبَ برَفعِها: ﴿**لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا**﴾ [النساء:

١ - محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، ج١، ص٢٩٨. محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٢١.

١٤٨]، ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى:٤١]. ولفظُ «مَنْ» في الآيتَينِ من ألفاظِ العُمومِ، فيَعمُّ المُسلمينَ وغيرَ المُسلمينَ.

م- حقُّ الاستفادةِ من المَرافقِ العامّة:

هذا الحقُّ بَديهيٌّ، فلأيِّ مواطنٍ يَعيشُ في دولةٍ أن يَستفيدَ من مَرافقِها العامّة، وإنَّما ذكرتُه لأُشيرَ إلى الظُّلمِ الذي تعرَّضَ له أهلُ الكِتابِ في بعضِ مراحلِ التّاريخ، كمَرحلةِ المُتوكِّلِ العبّاسيِّ مثلاً، الذي منعَهُم من دخولِ الحَمّامات العامّة، ومنعَهم من ركوبِ الخَيل، وفرضَ عليهم زيًّا مُعيَّنًا[١]... ولكنَّ مُمارَسةَ المُتوكِّلِ هذه لا يُقرِّها القرآنُ، ولا يتحمَّلُها الإسلامُ، بل يتحمَّلُ المُتوكِّلُ جرائمَه وظُلمَه، الذي لم يَقتصِرْ على المسيحيِّينَ، وإنَّما طالَ المُسلمينَ أيضًا، بل إنَّه ظلمَ أهلَ بيتِ النبيِّ عليهم السلام.

ومثلُ ذلك الحديثُ الذي أخرجَه مسلمٌ عن سهيلٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تَبدَؤُوا اليهودَ ولا النَّصارى بالسَّلام، فإذا لقيتُم أحدَهُم في طريقٍ فاضطَرُّوهُ إلى أضيَقه»[٢]، فهذا الحديثُ ومثلُه لا يَصحُّ، أولاً لأنَّه يُعارِضُ القرآنَ، وقد اتَّفقوا على ردِّ الحديث الصَّحيحِ السَّندِ إذا عارضَ القرآنَ، عَدا عن أنَّ في إسنادِه سهيلَ بنَ أبي صالحٍ، الذي رفضَ ابنُ مَعينٍ وأبو حاتمٍ الاحتجاجَ بحَديثِه[٣]، ولعلَّ هذا الحديثَ اختلقَه بعضُ أنصارِ السُّلطةِ لحاجةٍ سياسيّةٍ.

وكذلكَ لا يُلتفَتُ إلى الفَتاوى الشّاذّة لابن تَيميّةَ ومَن على شاكلته، الذي أفتى بجَوازِ سرقةِ أولادِ غيرِ المُسلمينَ وبَيعهم[٤]، كما أفتى بعدَمِ أهليّةِ غيرِ المُسلم للملكيّة[٥]... فابنُ تَيميّةَ أفتى بقَتلِ المُسلمينَ السُّنةِ والشِّيعةِ والعَلويِّينَ والدُّروزِ، وفَتاويهِ شاذّةٌ عن كلِّ مَذاهبِ المُسلمينَ.

١ - محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، ج٩، ص. ص١٧١-١٧٢.
٢ - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٤، ص١٧٠٧.
٣ - يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج١٢، ص٢٢٧.
٤ - أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٢٢٤.
٥ - أحمد بن عبد الحليم، الإيمان، ص٤٢.

الخلاصة: الحقُّ الجامع (البرُّ والعَدل)

أمرَ اللهُ سبحانَه بمُعامَلة غيرِ المُسلمينَ بالبرِّ والعَدل ما لم يَعتدوا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٧-٩]. فالبرُّ هو حقٌّ لغيرِ المُسلمِ يَكادُ يَجمعُ أكثرَ الحُقوق: فمن حيثُ الدَّلالةُ اللُّغويّةُ يَجمعُ البرُّ الصِّدقَ والصَّلاحَ والإكرامَ والخيرَ وكثرةَ النَّفعِ والوَفاءَ والعَطفَ واللُّطفَ والرَّحمةَ والصِّلةَ والإجابَةَ، وما لا كذبَ فيه ولا خيانة، وتَركَ العُقوقِ، وحِفظَ الحُقوقِ[1].

ولذلك اختارَ اللهُ سبحانَه هذا اللَّفظَ لما هو واجبٌ من الابنِ تُجاهَ والدَيه، فمَدحَ يَحيى عليه السلام بقوله ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم: ١٤]، ونقلَ قولَ عيسى عليه السلام: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢]، فلفظُ «البرّ» الذي هو فعلُ الحبِّ والوفاءِ والإكرام للوالدَين اختارَهُ اللهُ سبحانَه للتَّعبيرِ عن العلاقة بينَ المُسلمِ وغيرِ المُسلمِ، وهذا البرُّ وهذا العَدلُ والقسطُ لَيسا مُجرَّدَ فعلٍ أخلاقيٍّ نبيلٍ، بل عملٌ مُقدَّسٌ، وهو قربةٌ من أعظمِ القُرباتِ التي تُوصِلُ الإنسانَ إلى محبّةِ اللهِ: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

فحقُّ غيرِ المُسلمِ على المُسلِمِ أن يَبرَّهُ، وهذا يَعني أن يكونَ صادقًا معَه في أقوالِه وأفعالِه وعُهودِه ووُعودِه، وأن يَحرصَ على ما فيه صَلاحُه، وأن يُكرمَه ويَعطِفَ عليه ويَرحَمَه ويَصِلَه ويُجيبَ دَعوتَه أو استغاثتَه ما استطاعَ، ولا يُضمرَ له كَذبًا ولا غِشًّا ولا خِيانةً... وبهذه الآيةِ الجامعة تَسقطُ كلُّ الرِّواياتِ التي اختلقَتْها السِّياسةُ أو التعصُّبُ لأجلِ الحضِّ على مُجافاةِ غيرِ المُسلِمِ.

١ - محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٤، ص. ص٥١- ٥٤.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.
- أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط- ١٤٢٥هـ.
- إسماعيل بن عمر (ابن كثير)، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط- ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- الحسن بن سهل العسكري، معجم الفروق اللغوية، ومعه جزء من كتاب «فروق اللغات» لنور الدِّين بن نعمة الله الجزائري، قم المشرفة: إيران، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى (د.ت).
- الحسن بن علي الحراني، تحف العقول عن آل الرسول، قم المشرفة: إيران، مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين الطبعة الثانية (د. ت).
- جعفر السبحاني، مفاهيم القرآن، قم المقدسة: إيران، مؤسسة الإمام الصادق ز، (د. ت).
- سليمان بن الأشعث (السِّجِسْتاني)، سنن أبي داود، بيروت: المكتبة العصرية، (د. ت).
- عبد الرزاق الموسوي (المقرم)، الشهيد مسلم بن عقيل، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى (دون مكان النشر).
- عبد الله بن محمد (ابن أبي شيبة)، المصنف، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (د. ت).

- علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، حيد آباد: الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية (د.ت).
- محمد بن الحسين (الشريف الرضي)، نهج البلاغة (مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام)، شرح الشيخ محمد عبده، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، (د. ت).
- محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثانية.
- محمد بن سعد الزهري، الطبقات الكبير، القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى (د. ت).
- محمد بن علي ابن بابويه (الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، تهران: دار الكتب الإسلامية، ط٥، (د. ت).
- محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة.
- محمد بن يعقوب الكليني، الفروع من الكافي، بيروت: منشورات الفجر، ط١- ٢٠٠٧م.
- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ط١، (د.ت).
- محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، قم المقدسة: مجمع الفكر الإسلامي، ط١٠- ١٤٤٠هـ.
- مسلم بن الحجاج (النيسابوري)، صحيح مسلم، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي

وشركاه، القاهرة (د.ت).

- ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١- ٢٠١٣م.
- نجف علي الميرزائي وآخرون، حقوق الإنسان دراسة النص وتحديات الواقع، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، د١-٢٠٠٨م.
- نور الدِّين علي الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة: مكتبة القدسي، ط-١٤١٤هـ.
- يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.